

## كشاف القناع عن متن الإقناع

متميزة كثياب منسوجة من نوعين ) كإبريسم وقطن لأن ضبطها ممكن ( ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح متوزة ونحوها ) لإمكان ضبطها بالصفة و ( لا ) يصح السلم ( فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتوز ) بفتح المثناة فوق وسكون الواو . ( ونحوها ) كطلاع .

إذ لا يمكن تمييز ما في القوس من كل نوع من هذه ( ويصح ) السلم ( في شهد ) وهو العسل في شمعها ( وزنا ) لأنه اتصال خلقة .

كالنوى في التمر والعظم في اللحم ( ولا يصح ) السلم ( فيما لا ينضبط كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه ) كلؤلؤ ومرجان لأنه يختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها .

ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور .

لأن ذلك يختلف ولا بشيء معين لأنه قد يتلف ( ولا ) يصح السلم ( في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما ) لأن المعين يمكن بيعه في الحال .

فلا حاجة إلى السلم فيه .

ولأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه .

فلم يصح كما لو شرط مكيالا بعينه غير معلوم .

( و ) لا يصح السلم في مخلوط ب ( ما لا ينفعه خلط كلين مشوب ) بماء وحنطة مخلوطة بزوان لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة .

( أو لا يتميز كمغشوش من أثمان ) فلا يصح السلم فيها لأن غشها يمنع العلم بالقدر المقصود منها ( و ) ك ( معاجين ) وحلوى ( وطوب وند و غالية ) فلا يصح السلم فيها لعدم ضبطها بصفة ( ويصح ) السلم ( فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة ) كالجبين يوضع فيه الأنفحة والخبز يوضع فيه الملح وخل التمر يوضع فيه الماء والسكنجبين يوضع فيه الخل ونحوها كدهن ورد وبنفسج لأن ذلك يسير غير مقصود لمصلحة فلم يؤثر .

( ويصح ) السلم ( في أثمان ) خالصة ( ويكون رأس المال غيرها ) أي غير الأثمان ( لأن ) هـ يحرم النساء بين النقدين كما تقدم و ( كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يسلم ) بالبناء للمفعول ( أحدهما في الآخر ) لفوات التقابض في المجلس .

فلا يصح أن يسلم برا في شعير .

ولا خبزا في جبن .

( ويصح ) السلم ( في فلوس ) ولو نافقة ( عددية أو وزنية ولو كان رأس مالها أثمانا لأنها ) أي الفلوس ( عرض ) لا ثمن ( وهذا أصوب ) لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح .

فلا يصح إن كان رأس مالها ثمنا لفوات التقابض .

( لكن إن كانت ) الفلوس ( وزنية ) أي يتعامل بها وزنا ( فأسلم فيها موزونا كصوف ونحوه ) كخز وكتان ( لم يصح ) السلم ( لاجتماعهما في علة ربا النسئة )